

تقرير

المصارف، تطالب سلامة بالتدخل: الضريبة تهدد الاستقرار النقدي!



سلامة أوضح للجمعية ان مطالبها تتعارض مع القانون (هيلن الموسوي)

حسن خليل لا يتضمن الاعفاءات التي ادخلها قرار السنيورة المذكور، ما دفع المصارف الى تجديد تحركاتها الرافضة لتحمل قسطها من هذه الضريبة، معلنة ان الالتزام بما نص عليه القانون يرتب عليها ضرائب اضافية بقيمة تتجاوز 480 مليون دولار في هذا العام.

بالاستناد الى نص محضر اللقاء



**تزعّم المصارف
ان الضريبة ستحد
من قدرتها على
زيادة رساميلها**



الشهري المنعقد في 11 الشهر الجاري، والموزع على المصارف (تعميم رقم 2018/015)، فقد «عربت جمعية المصارف عن مخاوفها من انعكاسات هذه الضريبة السلبية ليس فقط على القطاع المصرفي، بل وكذلك على مجمل الاقتصاد، وحتى على الاستقرار النقدي».

واضاف المحضر انه «تبين من النقاش أن الكلفة الكبيرة التي ستترتب على تطبيق مندرجات المادة 17 من القانون 2017/64 سترفع كلفة تمويل الاقتصاد، بما يحذ من النمو في البلد، وستخفض الفوائد على الودائع بالعملة وبالمليرة ما سيزيد من العجز في ميزان المدفوعات». وقالت الجمعية، بحسب المحضر نفسه، انه «بترتب على خفض معدل ربحية رساميل القطاع المنخفضة أصلاً عدم قدرة القطاع على اجتذاب المستثمرين في فترة تتطلب زياد الرساميل لغاية الالتزام بالمعايير الدولية. وهكذا زيادة في الرساميل تبقى أساسية ليستمر ألقطاع المصرفي في تمويل الدولة إزاء ارتفاع المخاطر السائدة والحاجة إلى رساميل أعلى. ناهيك عن كون الضرائب الجديدة تُجَلّ

الاكثر ربحاً من الفوائد، معفية بالكامل من هذه الضريبة. يوماً، لم ينته الامر عند هذا الحد، بل أصدر وزير المال (آنذاك) فؤاد السنيورة قراراً رقم 2003/1/403، لتحديد دقائق تطبيق قانون ضريبة الـ 5% على الفوائد، فنص خلافاً للقانون نفسه على أن الودائع بين المصارف (Interbank deposits) والودائع والحسابات المفتوحة باسم المصارف لدى مصرف لبنان مستثناة من هذه الضريبة. كذلك اصدر القرار رقم 1/665، الذي حمل الخزينة العامة كلفة الضريبة على فوائد سندات الدين بالدولار (يوروبوندز).

تنعمت المصارف بهذه الاعفاءات «خلافًا للقانون» طيلة السنوات الماضية، ما فوّت إيرادات مهمة على الخزينة العامة، الى ان اقرّ مجلس النواب القانون رقم 64 بتاريخ 20/10/2017 (المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 26/10/2017)، اذ رفع معدل الضريبة من 5% إلى 7%، ونص على ان تحصل هذه الضريبة الذي تسدده المصارف على ودائعها وحساباتها الخاصة ليس سلفة على حساب ضريبة الأرباح، بل بمثابة عبء من الاعباء التي يمكن تنزيلها عند احتساب ضريبة ارباح المهنة. وصر في 28 كانون الاول الماضي قرار تطبيقي عن وزير المال على

تواصل جمعية مصارف لبنان تحركاتها الرامية الى اعادة العمل بالاعفاءات من ضريبة ربح الفوائد التي حظيت بها سابقاً، واستغلت اللقاء الشهري الاخير بينها وبين مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف لطرح ما تسميه «توسّع نطاق ضريبة الـ 7% على حسابات المصارف لدى البنك المركزي والبنوك المراسلة»، مطالبة حاكم المصرف المركزي، رياض سلامة، بالتدخل لمصلحتها «لأن صوته مسموع»، بحسب ما قالت مصادر مصرفية شاركت في هذا اللقاء.

المعروف أن المادة 51 من القانون رقم 497 الصادر في عام 2003 أخضعت فوائد وايرادات الحسابات الدائنة والودائع كافة وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت، بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، الى ضريبة بنسبة 5%، ولم تستثن صراحة الا ودائع الدول الأجنبية والمؤسسات التابعة لها والمؤسسات الدولية المودعة لدى مصرف لبنان او الموظفة لدى الحكومة. اي ان القانون لم يتضمن اعفاءات او استثناءات اخرى، الا انه اعتبر ان ما تسدده المصارف وشركات الاموال الاخرى يعتبر بمثابة سلفة يتم تنزيلها من قيمة ضريبة الأرباح، وهو ما جعل المصارف تحديداً، كونها المؤسسات

الفوائد ستبقى مرتفعة

قال حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، في اللقاء الشهري مع جمعية المصارف، اول من امس، «أن الوضع النقدي تطور إيجابياً، إذ أصبح الدولار معروضاً في السوق وأن الفائض منه يدخل إلى مصرف لبنان». وأشار إلى «أن الفوائد ستبقى عند المستوى التي بلغته خلال تشرين الثاني الماضي، وأن معدل آجال الودائع ارتفع من 40 يوماً في المتوسط إلى شهرين ونصف. ما يحذ من الضغط على الطلب في حال حصول طلب مستجد على المصارف». وراى سلامة أن «هذه الإيجابية تمتد إلى الخارج اذ ان أسعار سندات اليوروبوندز اللبنانية لأجل عشر سنوات انخفضت من 9% إلى 7%، كما ان كلفة التأمين على مخاطر البلد والمعروفة بالـ CDS تراجعت من 7% إلى 4,5%».

تقرير

مخالفات الكسارات والمرامل في عكار: الشفط متواصل!

الواقع، وإن بدا مشابهاً في بلدة السويدية المجاورة، إلا أنه أكثر خطورة. فالمخالفات في أعمال المرامل والكسارات في هذه البلدة تكثرت باستباحة المشاع العام العائد للجمهورية اللبنانية في العقارين 198 و 321 العائدين لعموم الأهالي. وأفادت مصادر متابعة بأن حفارة كانت تنهش بجبل السويدية حوزتها القوى الأمنية، «لكن الأوامر جاءت من جهات رسمية بفق الحجز بعد ثلاثة أيام». وسألت المصادر: «لماذا لا تتحرك الجهات المعنية سواء عبر محافظ عكار لكونه سلطة الرقابة على البلديات، أو عبر وزارة الداخلية والبلديات التي لم تبث موضوع الدعاوى المقدمة ضد رئيس البلدية وأحد أعضائها الملاحق بجناية».

الغربي من دون أن تعبر طريق عام خريبة الجندي - كوشا. ما يجري قد يكون أمراً طبيعياً وحقاً مكتسباً للبلديات المعنية، وحتى الأوقاف الإسلامية، لو أن الغاية فعلاً إنشاء مشروع إنمائي للبلدة. إذ إن من الطبيعي حينها اللجوء لبيع الناتج من أعمال الحفر ووضعها في خزينة الأوقاف أو الصندوق البلدي، لكن من غير الطبيعي مخالفة الرخصة وتحول مشروع توسيع مقبرة إلى صفقة تجارية مربحة. مصادر متابعة أكدت «أن ما يجري سوق سوداء ومسألة عرض وطلب، والواضح أن الطلب كبير على أتربة عكار البازلتية لسهولة استخدامها والربح الوافر الناتج من بيعها من قبل شركات التراب التي تعتمد على بيع الطن الواحد بـ 93 دولاراً».

شكا، حيث اتفق مع شركات التراب على تسليمها ألف شاحنة من التراب. ولتسهيل العمل وضمان نقل الناتج من دون أي «شوشرة»، تُشَقّ طريق فرعية لتأمين عبور الشاحنات مباشرة إلى طريق عام تلعباس



**في بلدة كروم عرب
تسحب الأتربة بحجة
توسيع المقبرة وتشديد
قاعة لتقبل التعازي!**



سياسي واضح. الأمر نفسه ينطبق أيضاً على بلدة كروم عرب حيث تسحب الأتربة بحجة توسيع المقبرة وتشديد قاعة لتقبل التعازي؛ الذريعة انطلقت على محافظ عكار عماد لبيكي، الذي أعطى إذنناً بالامر، قبل أن يطلب قائد منطقة الشمال العقيد يوسف درويش اعتماد الروتين الإداري المطلوب للحصول على رخصة حفر 200 إلى 300 متر مربع. وبحسب ما علمت «الأخبار»، يجري العمل تحت ستار هذا الترخيص في توسيع أرض تابعة لدائرة الأوقاف الإسلامية، فيما تنقل الأتربة مؤقتاً إلى عكار استُحدثت للغاية في بلدة خريبة الجندي المجاورة، في انتظار نجاح «المفاوضات» مع أطراف أمنية متواطئة للسماح بنقل الناتج إلى

نجلة حمود

تتوالى فضائح سمسرة الرمول في عكار، رغم تعميم المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء عماد عثمان، وقف أعمال سحب الأتربة من موقع الحوشب. التعميم على القوى الأمنية ووحدات الدرك بوقف العمل بالإحالة الثانية التي تجيز حفر ونقل الناتج من العقار رقم 48 منطقة الحوشب العقارية، بعد التأكد من أعمال حفر مخالفة ونقل أتربة لغايات تجارية، لم يخل دون استمرار «الشفط» في مواقع أخرى، وهذه المرة من دون أي ترخيص حتى، لا لبناء منزل ولا للحفر أو النقل، كما في بلدة جنين في العبودية حيث يعمل متعهدون من منطقة الضنية من دون أي مستند رسمي، اللهم إلا من غطاء